

الدر المنثور

أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي أو قتل أحد والديه والمصورون وعالم لم ينتفع بعلمه " .

وأخرج الحاكم وصححه وتعقبه الذهبي والبيهقي والطبراني والخرائطي في مساوئ الأخلاق من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : " كل الذنوب يؤخر الله عنها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإنه يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات ومن راي رايًا به ومن سمع سمعًا به " .
وأخرج عبد الرزاق في المصنف والبيهقي عن طاوس B قال : إن من السنة أن توقر أربعة : العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد .

قال : ويقال أن من الجفاء : أن يدعو الرجل والده باسمه .
وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن كعب B أنه سئل عن العقوق ما تجدونه في كتاب الله عقوق الوالدين ؟ قال : إذا أقسم عليه لم يبره وإذا سأله لم يعطه وإذا ائتمنه خان فذلك العقوق .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " ثلاث دعوات مستجابات : دعاء الوالد على ولده ودعوة المظلوم ودعوة المسافر " .
وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن محمد بن النعمان يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : " من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا " .
وأخرج البيهقي عن محمد بن سيرين B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين " .
وأخرج البيهقي عن أنس B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " إن العبد يموت والداه أو أحدهما وإنه لهما عاق فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله بارًا " .
وأخرج البيهقي عن الأوزاعي B قال : بلغني أن من عاق والديه في حياتهما ثم قضى دينهما إن كان عليهما ولم يستغفر لهما كتب بارًا ومن بر والديه في حياتهما ثم لم يقض دينهما إن كان عليهما ولم يستغفر لهما واستسب لهما كتب عاقًا " .